

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية)

تطبق أحكام اللائحة الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (548) وتاريخ 1443/03/28هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (97) وتاريخ 1445/01/24هـ، اعتباراً من تاريخ النفاذ مع مراعاة ما يلي:

| المادة | البند | الفقرة | النص | آلية التنفيذ/التطبيق |
|--------|-------|--------|--|--|
| 3 | - | - | يعارس النشاط من قبل المنشآت فقط بعد الحصول على الترخيص. | يسمح للمنشآت الصادر لها ترخيص ساري المفعول لممارسة أنشطة (وسيط الشحن على الطرق البرية، ووسيط شحن البضائع بحراً، الخدمات اللوجستية، وسيط الشحن) قبل نفاذ اللائحة 1445/03/30هـ، بممارسة نشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) عبر كافة وسائل النقل المرخصة لنقل البضائع. |
| 4 | 3 | - | الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة. | يطبق حكم هذا البند من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة. |
| 7 | 1 | - | مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية: | يتم تغيير مسمى أنشطة (وسيط الشحن على الطرق البرية، وسيط شحن البضائع بحراً، الخدمات اللوجستية، وسيط الشحن) إلى نشاط (وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية)) عند تجديد تلك التراخيص الصادرة مسبقاً. |
| 8 | - | - | مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الرابعة) يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى متنازل إليه وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية: | يسمح للمنشآت المرخص لها في نشاطي (وسيط الشحن على الطرق البرية، وسيط شحن البضائع بحراً، الخدمات اللوجستية، وسيط الشحن) قبل نفاذ اللائحة 1445/03/30هـ، بالتنازل عن الترخيص مع استمرار الاستثناءات والمدد المحددة في هذه الآلية، على أن يتم استيفاء جميع شروط التنازل المنصوص عليها في اللائحة، وعلى أن ينقل السجل التجاري والترخيص |

| | | | | |
|---|--|---|---|----|
| <p>بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه, وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية)).</p> | | | | |
| <p>- يجب إصدار وثيقة الشحن وفق النموذج المعتمد بحيث تشمل على كافة البيانات المطلوبة الواردة في اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة 1445/03/30هـ. - يتم إلزام وسيط الشحن بإصدار الوثيقة الالكترونية مشتملة على كافة البيانات المطلوبة من خلال بوابة " بيان" أو أي منصة إلكترونية تحددها الهيئة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.</p> | <p>يجب على وسيط الشحن إصدار وثيقة شحن وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة, وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها, والاحتفاظ بنسخة أخرى لدى وسيط الشحن, على أن تشمل على البيانات التالية:</p> | - | 1 | 12 |
| <p>لا يسري شرط الترخيص على الناقل الأجنبي الذي يقوم بنقل البضائع عبر سفينة زائرة لموانئ المملكة.</p> | <p>يجب على وسيط الشحن ما يلي: ا. التعاقد مع ناقل مرخص</p> | | 1 | 14 |



☎ 19929

🐦 @ Saudi_TGA

www.tga.gov.sa